

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 29886

تاریخ الحکم: 8 جانفي 2019

حکم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحکم التالي بين:

المستأنفة: بلدية الجريصة في شخص ممثلها القانوني، نائبه الأستاذ خ . الكائن مكتبه
شارع ا . الكاف،

من جهة ،

والمستأنف ضدهم: عائلتي الز وربانة وهم س بنت س د وح بنت ش الز
والد والط وم أبناءـ الزـ والـ وـ فـ أـ بـ نـاءـ قـ الزـ وـ تـ وـ عـ
وـ خـ وـ لـ وـ لـ وـ سـ أـ بـ نـاءـ صـ الزـ ، نـائـبـهـمـ الأـسـتـاذـ الـ بـ
بنـهـجـ اـ عـدـدـ تـونـسـ،

2- مـ وـ رـ وـ عـ وـ عـ بـ الرـ وـ الـ ، أـ بـ نـاءـ عـ بنـ سـ الـ مـ مـقـرـهـمـ بنـهـجـ السـراـجـينـ
تونـسـ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم بتاريخ 24 أفريل 2013 من قبل الأستاذ خـ
عـ المـةـ نـائـبـ بـلـدـيـةـ الـجـرـيـصـةـ وـالـمرـسـمـ بـكـتـابـةـ الـمـحـكـمـةـ تـحـتـ عـدـدـ 29886 طـعـنـاـ فيـ الـحـکـمـ
الـإـبـدـائـيـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 15ـ جـوـيلـيـةـ 2011ـ عنـ الـدـائـرـةـ الـإـبـدـائـيـةـ السـابـعـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ تـحـتـ عـدـدـ
13958/1ـ وـالـقـاضـيـ إـبـدـائـيـاـ،

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية الجريصة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة من بثت إستحقاقه لعقار التّداعي كل حسب منابه مبلغا قدره أثنان وخمسون ألفا وخمسمائة دينارا (52.050,000 د) بعنوان غرامة إستيلاء.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعى مبلغ أربعمائه وخمسين دينارا (450,000 د) لقاء أجراً المحاماة وأتعاب التقاضي غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدهم يملكون على الشياع وبنسبة غير محددة العقار المسمى " موضوع الرسم العقاري عدد 195001 وأن البلدية المدعى عليها تولت تخصيص جزء منه لإنجاز طرقات مبرمجة ضمن مثال التهيئة العمرانية بلدية الجريصة دون تمكين المالكين من التعويضات المستوجبة قانوناً. لذا تولوا رفع دعواهم أمام هذه المحكمة طالبين إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينهم من التعويضات المستوجبة وتعهدت الدائرة الإبتدائية السابعة وأصدرت فيها بتاريخ 15 جويلية 2011 حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان مستندات الإستئناف المقدمة من المستأنفة بتاريخ 20 جوان 2013 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وتغريم المستأنف ضدهم متضامنين لفائدة كل مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أجراً محاماة وأتعاب تقاضي وتحمل المصاريف القانونية عليهم وذلك بالإسناد إلى أن الحكم الإبتدائي جانب الصواب و جاء حكمها ضعيف المبني وافقاً وقانوناً ذلك أن منوبته تمسكت بـأن الأهمـج والحدائق العمومية المشمولة في الرسم العقاري موضوع التّداعي على ملك للبلدية بموجب مثال التهيئة العمرانية لمدينة الجريصة كما أن المساحة الخضراء والطرقات الواردة بمثال التهيئة العمرانية التي شملت جزء من الرسم العقاري موضوع الرسم العقاري محل التزاع تعدّ جزءاً لتقسيم المستحقين ذلك أنه يمسح 2465 متراً مربعاً أقام عليه المستحقون بنايات على مساحة 1000 متراً مربعاً دون الطرقات والمساحات الخضراء إضافة إلى أن الطرقات والمساحات الخضراء المبرمجة ضمن مثال التهيئة العمرانية تقارب مساحة الربع من المساحة الجملية للعقار وقد نص الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه لا يترتب على دمج الطرقات والمساحات الخضراء أي مقابل أو غرامة إلا

بالنسبة للمساحة الزائدة عن ربع مساحة التقسيم وطالما لم تتجاوز مساحة الطرقات بالنسبة لعقار التداعي مساحة الربع من جملة العقار فإنه يتوجه القضاء برفض الدعوى. وأضاف نائب المستأنفة بأنه خلافاً لما ورد بالحكم المطعون فإن مثال التهيئة العمرانية لمدينة الجريصة والمصدق عليه بالأمر عدد 1416 المؤرخ في 3 أكتوبر 1996 تضمن بصفة واضحة وجليلة تحديد المناطق الخضراء والطرقات وبأن الأمر لا يتعلّق بتقسيم وبذلك فان التمسك بأحكام الفصل 61 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير في غير طرقه مشيراً إلى أن الاختبار لا يقيّد المحكمة إضافة إلى أنه من الثابت من تقرير الاختبار المأذون به من طرف محكمة الدرجة الأولى والإختبار المأذون به في القضية الحوزية عدد 2915 التي تم تقديمها أمام محكمة ناحية تاجروين أن جزء كبير من الرسم العقاري عدد 195001 في تصرف الغير بعنوان مقاهي ودكاكين وغيرها وبالاستثناء بالاختبارين المذكورين يتضح أن المساحة الخضراء والطرقات الواردة بمثال التهيئة الترابية التي شملت جزء من الرسم العقاري موضوع قضية الحال تعد تكميلاً وتتمة لعقار المستحقين ذلك أن المساحة الجميلة وقدرها 2465 متر مربع وأن المساحة المستغلة من طرف المستأنف ضدهم والشاغلون للعقار المذكور أقيم عليها بناءات على مساحة ألف متر مربع دون الطرقات والمساحات الخضراء مشيراً إلى أنه يستناداً إلى الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا يترتب عن دمج الطرقات والمساحات الخضراء أي مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة الزائدة عن ربع مساحة التقسيم وهو أمر ثابت من خلال الاختبار وبذلك تكون محكمة البداية قد حرقـت أحـكامـ الفـصـلـيـنـ 61 وـ 67ـ منـ مجلـةـ التـهـيـةـ التـرـابـيـةـ وـ التـعـمـيرـ وجـاءـ حـكـمـهـاـ غـيرـ مؤـسـسـ عـلـىـ مـالـهـ أـصـلـ ثـابـتـ بـالـمـلـفـ.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ **الـبـ حـامـيـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـمـ** بتاريخ 10 ديسمبر 2013 ، في الرد على مستندات الإستئناف، والذي اعتبر من خالله بأن بلدية الجريصة قد أكدت أنه تم إدراج أجزاء من العقار بمثال التهيئة العمرانية لبلدية الجريصة المصدق عليه بالأمر عدد 1416 في 3 أكتوبر 1996 كما صرّحت بأن الطرقات والمساحات الخضراء الواقع إدراجها قد دخلت في الملك العمومي البلدي كما أنها إعترفت بعدم وجود تقسيم على معنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير مشيراً إلى أن الفصل 61 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يستوجب لتنفيذ مقتضياته وجود مثال على معنى الفصل 58 والمتمثل في تجزئة لعقار تليه مصادقة مسبقة من رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر بعد إيداع ملف في الغرض طبق القانون وبأن

ملف القضية خلا من وجود أي مقرر إداري وبأن التمسك بوجود مثال التهيئة العمرانية لاعلاقة له بموضوع الدعوى ولا يعدّ ردا لها مؤكدا على ثبوت إستيلاء البلدية على عقار منوبيه وذلك بتحويل جزء من عقارهم إلى مناطق حضراء وطرقات بموجب مثال التهيئة وبالتالي حرمانهم من إستغلاله طبقيا للقانون الذي يحجر بصفة مطلقة الترخيص في البناء أو الإستغلال سواء في المنطقة الحضراء أو في الطرقات أو في المرافق العامة معتبرا أن تبنيه بمقتضيات التهيئة العمرانية كان يقتضي إقتناه الجزء الواقع إدراجه بالملك العمومي بموجب الشراء أو الإحالة من منوبيه أو بموجب إنتزاعه من أجل المصلحة العمومية لقاء غرامة إنتزاع عادلة أو ثمن مناسب بحسب الحالة كما اعتبر أن ما ورد مستندات الإستئناف لم يأت بما يوهن الحكم الابتدائي الذي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا بما يتوجه معه إقراره وإجراء العمل به كإلزام المستأنفة بأن تؤدي لمنوبيه مبلغ ألف وثمانمائة دينار (1.800,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاما.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والعمارة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 ديسمبر 2018، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة م. بن لـ. ملخصا من تقريرها الكتافي، ولم يحضر الأستاذ مـ. وبلغه الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ البـ. ووجه له الإستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر أبناء عـ. بن سـ. المرـ. ووجه لهم الإستدعاء بالطريقة القانونية.

وبما قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 جانفي 2019.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئناف في أجله القانوني من له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقوماته الشكلية الأساسية، لذا يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بمخالفة الحكم الابتدائي المطعون فيه للقانون ذلك أن مثال التهيئة العمرانية لمدينة الجريصة والمصادق عليه بالأمر عدد 1416 المؤرخ في 3 أوت 1996 تضمن بصفة واضحة وجلية تحديد المناطق الخضراء والطرقات وأن الأمر لا يتعلّق بتقسيم على معنى الفصل 58 وما يليه من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وقد اتبعت البلدية إجراءات تتعلّق بتحديد فترة الإستقصاء عند صياغة مثال التهيئة وعند مراجعته مثلما هو ثابت من إعلان الإستقصاء المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 8 أوت 2008 صفحة 4551 ولم يعرض المستأنف ضدهم عليه، معتبرا أن التمسّك بالفصل 61 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير في غير طرقه وبأنه يتضح من تقريري الإختبار أن المساحة الخضراء والطرقات الواردة بمثال التهيئة الترابية شملت جزء من الرسم العقاري موضوع الزراع وتعد تكميلا لعقار المستأنف ضدهم ذلك أن المساحة الجملية قدرها 2465 متر مربع وأن المساحة المستغلة من طفهم والمقام عليها بنايات تقدر بألف متر مربع دون الطرقات والمساحات الخضراء التي تمثل تقريرا ربع المساحة الجملية موضوع الرسم العقاري عدد 195001 وإستنادا إلى الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا يترتب عن المساحة الزائدة عن ربع مساحة التقسيم أي غرامة.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدهم بأن التمسّك بوجود مثال التهيئة العمرانية مصادق عليه لا علاقة له بموضوع الدعوى وبأن البلدية إعترفت بعدم وجود تقسيم وبأنها وإنما لأمر المصادقة على مثال التهيئة العمرانية تم تحويل جزء من عقار منوبيه إلى طرقات ومناطق خضراء وحرمانهم من إستغلاله وأضحى تصرفها من قبيل الاستيلاء الموجب للتعويض.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن وضع البلدية يدها على عقار المستأنف ضدهم دون إنتهاء أحد السبل القانونية المقررة للغرض بعدَ من قبيل الإستيلاء المعمـر لذمّتها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أحكام الباب الثالث من مجلة التهيئة التراية والتعمير أنه لاينجر على المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية إلا التصرّيف بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة على معنى الفصل 19 من نفس المجلة كما أنه لاينجر عنها الإدماج الآلي للمساحات المخصصة للطرق والمساحات العمومية في الملك العمومي أو الملك الخاص للدولة على معنى الفصل 67 من مجلة التهيئة التراية والتعمير إلا في حالة المصادقة على التقسيمات.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف ومن تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة أن موضوع الزراع لا يتعلّق بالمصادقة على التقسيم ضرورة أن البلدية تستغل مساحة 1735 م م دون أن تسويّي الوضع العقاري للمساحة المذكورة والتي تمثل 70،39 بالمائة من جملة كامل الرسم العقاري عدد 195001/8594 الكاف، وأنه على خلاف ما تمسّك به نائب المستأنفة فإن أحكام الفصلين 61 و 67 من مجلة التهيئة التراية والتعمير لا تنطبق على الزراع المائل.

وحيث يتّضح من تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة أنه تم إقطاع مساحة 1215 م م من عقار المستأنف ضدهم لتخصيصها كطرق وأرصفة ومساحة 520 م م كمنطقة حضراء.

وحيث طالما أن المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية الجريصنة لم ينجر عنها بصفة آلية الإدماج الآلي لعقاري الزراع في الملك العمومي لبلدية الجريصنة، فإنه بات من الضروري لتحقيق ذلك الإدماج إتباع إحدى الطرق القانونية المقررة لذلك وهي إما الإنزاع من أجل المصلحة العمومية أو الإقتناء بالتراضي، وهو ما لم يتحقق في قضية الحال ذلك أن البلدية عمّدت إلى وضع يدها على عقار المستأنف ضدهم دون إقتناصه بالتراضي أو بواسطة الإنزاع.

وحيث إستقر فقه القضاء الإداري على أن العقارات المشمولة بمنطقة خضراء تخضع وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 23 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير المطالبة بالتعويض عنها أمام المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنزاع من أجل المصلحة العامة.

وحيث إستناداً لما سبق بيانه يتجه إستثناء المساحة المخصصة لمنطقة الخضراء بعقار المستأنف ضدّهم في حدود 520 متر مربع لتعلق المطالبة بالتعويض عنها بإحتجاز المحاكم العدلية.

وحيث يكون تصرف الإدارة في جزء من عقار المستأنف ضدّهم وتحصيصه كطرقات وأرصفة من قبيل الإستيلاء المعمّر لذمتها على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث إستناداً لما سبق بيانه يتّعّن تعديل المبلغ المحكوم به في الطور الإبتدائي وذلك بالإقتصرار على المساحة المستولى عليها والمخصصة كطرقات وأرصفة في حدود مساحة 1215 متر مربع، بحسب ثلثين دينار للمتر المربع الواحد، ليكون مبلغ الغرامة المستحقة ستة وثلاثين ألف وأربعين دينار (36.450,000 د).

عن طلب أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنفة إلزم المستأنف ضدّهم بأن يؤدّوا لمنوبته مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالب محامي المستأنف ضدّهم إلزم المستأنفة بأن تؤدي لمنوبته مبلغ ألف وثمانمائة ديناراً (1.800,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث بالنظر لما في الاستئناف الماثل، فإن طلب محامي المستأنفة بهذا الخصوص يكون متّجهاً الرفض والإستجابة لطلب نائب المستأنف ضدّهم وذلك بالحط من المبلغ المطلوب إلى حدود ثمانمائة دينار (800,000 د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور.

➤

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بإلزام بلدية الجريصة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة من يثبت إستحقاقه لعقار التداعي كل حسب منابه مبلغ قدره ستة وثلاثين ألف وأربعين ألفاً وخمسمائة دينار (36.450,000 د) لقاء غرامة إستيلاء وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي إلى المستأنف ضدهم مبلغ ثمانمائة دينار (800,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماً عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الأولى برئاسة السيدة كـ مـ وعضوية المستشارين السيدـ : الطـ الـ وـ السـيدـهـ الفـ

وئـليـ عـلـنـاـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 8ـ جـانـفـ 2019ـ بـحـضـورـ كـاتـبـ الـجـلـسـةـ السـيـدـ فـ الـ

المستشار المقررة

ـ مـ بنـ لـ

رئيسة الدائرة

ـ كـ مـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإهمضاع: لـ الـ